

المقنع

[540] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولي عشرة فلم يعدل بينهم، جاء يوم القيامة ويداه ورجلاه ورأسه في ثقب (1) فأس (2). وقال أمير المؤمنين - عليه السلام - أيما رجل ولي شيئا من أمور المسلمين، فأغلق بابه دونه وأرخص ستره، فهو في مقت من الله ولعنته حتى يفتح الباب فيدخل إليه ذو الحاجة ومن كانت له مظلمة (3). وروي أن أبا عبد الله - عليه السلام - قال للوليد بن صبيح: أما تعجب يا وليد عن زرارة، يسألني عن أعمال هؤلاء؟ متى كانت الشيعة تسأل عن هذا؟ إنما كانت تسأل يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم، ويستظل بظلهم (4). _____ (1): (نقب) أ، ج، د. (2): عقاب الأعمال: 309 ح 1 مثله، عنه البحار: 75 / 345 ح 40، وفي أمالي الطوسي: 1 / 270 نحوه، عنه الوسائل: 15 / 353 - أبواب جهاد النفس - ب 50 ح 13. (3): يؤيده مفهوم ما ورد في أمالي الصدوق: 203 ح 2، عنه الوسائل: 17 / 193 - أبواب ما يكتسب به - ب 46 ح 7. (4): رجال الكشي: 1 / 368 ضمن ح 247، والكافي: 5 / 105 ضمن ح 2، والتهذيب: 6 / 330 ضمن ح 38 مثله بزيادة في المتن، عنها الوسائل: 17 / 187 - أبواب ما يكتسب به - ب 45 ح 1.
